

قانون عدد 75 لسنة 1974

مؤرخ في 3 اوت 1974 يتعلق بتنقيح القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - وقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المرخص في استغلالها بقانون المالية عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 من 247.200.000 د الى 301.100.000 د وفقا للجدول « أ » المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصل 2 - وقع الترفيع في المبلغ الجملي لمختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المختلفة المرخص في استغلالها لفائدة الميزانيات الملحقة بقانون المالية عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 من 16.648.000 د الى 17.040.000 د وفقا للجدول « ب » المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصل 3 - وقع الترفيع في المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1974 من 247.200.000 د الى 301.100.000 د .

ويقع توزيع هذه الاعتمادات قسما وبابا وبابا وفقا للجدول « ت » المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصل 4 - وقع الترتيب في المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1974 من 16.648.000 د الى 17.040.000 د وفقا للجدول « ث » المنقح والملحق لهذا القانون

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولات مجلس الامة وموافقتها بجلسته المنعقدة في 31 جويلية 1974

منح ضمان الدولة

الفصل 8 - يقع الترفيع في المبلغ الاقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الخزينة التونسية طبقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل من خمسة وعشرين مليون دينار (25.000.000 د) الى خمسين مليون دينار (50.000.000 د) .

القانون الاساسي للميزانية

الفصل 9 - يضاف للقانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية فصل جديد 40 مكرر هذا نصه :

الفصل 40 مكرر - « في صورة تخويل منحة تكميلية لفائدة مؤسسة عمومية ذات ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة او اذا تجاوزت خلال السنة مقايضها الخاصة المقدار المقرر بقانون المالية فانه يمكن تنقيح ميزانيتها قبضا وصرفا بموجب امر » .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 3 اوت 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الفصل 5 - توزع بمقتضى امر على مختلف الوزارات والميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية والمؤسسات العمومية التي يهمها الامر الاعتمادات الجمالية البالغة 6.050.000 د والمرسمة بالباب 9 « وزارة المالية » .

الفصل 6 - وقع الترفيع في المبلغ الاقصى لمختلف الاداءات والضرائب والمداخيل المرخص في استخلاصها لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة بقانون المالية عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 من 36.346.000 د الى 49.396.000 د .

وقع الترفيع في المبلغ الجملي للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف المرسمة بالحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1974 من 36.346.000 د الى 49.396.000 د .

ويقع توزيع المقايض والمصاريف للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول « ح » المنقح والملحق لهذا القانون .

معلوم الباتينة

الفصل 7 - الفيت النسبة المائوية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 36 (ثالثا) من مجلة الباتينة والتي قيمتها 5% والمعمول بها لضبط مقدار المعلوم النسبي المطالبة به مؤسسات المستخرجات المنجمية .

تخضع الارباح الحاصلة من تعاطي نشاطات المستخرجات المنجمية للنسبة المعينة للنشاطات الصناعية وذلك ابتداء من غرة جانفي 1974 .